على الغرض كالاتفاق في الغرض العام في انه لا
يعد سرقة ولا اخذا فقوله فهو كالاول جزاء لقوله
فان اشترك الخ السبق والزيادة بان يحكم
بين القايلين فيه بالتفاضل وان احدهما فيه
اكمل من الآخر وان الثاني زاد على الاول او
نقص عنه وهو اي ما به يشترك الناس من
وجه الدلالة على الغرض ضربان احدهما احدهما
خاص في نفسه غريب لا يقال الا بفكر والآخر
عامي تصرف فيه بما اخرجه عن الابتذال الى الغرابة
كما مر في باب التشبيه والاستعارة من تقسيمها
الى الغريب الخاص والمبتذل العامي اما مع
البقاء على الابتذال او مع التصرف فيه بما يخرجه
من الابتذال الى الغرابة كما في المسئلة المذكورة
ثمة فاذا تقرر هذا فالاخذ والسرقة اي
ما يسمى من هذين الاسمين نوعان ظاهر وغير
ظاهر واما الظاهر فهو ان يوخذ المعنى كله اما
مع اللفظ كله او بعضه او وحده عطف على
قوله اما مع اللفظ اي او يوخذ المعنى وحده
من غير اخذ اللفظ كله ولا بعضه فالنوع الظاهر
بهذا الاعتبار ضربان احدهما ان يوخذ المعنى
مع اللفظ كله او بعضه والثاني ان يوخذ المعنى
وحده والضرب الاول قسمان لان المأخوذ
مع المعنى اما كل اللفظ او بعضه اما مع تغيير

النظم

او بدونه فهذه ستة اقسام اشار اليها بقوله
فان اخذ اللفظ كله من غير تغيير لنظمه اي
لكيفية الترتيب والتاليف الواقع بين المفردات
فهو مذموم لانه سرقة محضة ويسمى نسخا
وانتحالا كما حكي عن عبد الله بن الزبير انه قال
يقول معن بن اوس اذا انت لم تنصف اخاك
اي لم تعط صاحبك النصفة ولم توف حقوقه
متوخيا المعدلة بمواخاتك ان كانت فيه مسكة
ولم عقل ومعرفة ويركب حد السيف اراد
بركوب حد السيف تحمل امور تقطع تقطيع
السيف وتاثر تاثيره او اراد الصبر على الحرب
والموت من ان تصيبه اي بدلا من ان
تصيبه اذا لم يكن عن شفرة السيف اي
عن ركوب حد السيف مزحل اي مبعد
اي لا يبالي ان يركب من الامور ما يوثر فيه
تاثير السيف مخافة ان يدخل عليه ضيم او
يلحقه عار واهتضام متى لم يجد عن ركوبه
مبعدا او معولا فقد حكي ان عبد الله بن
الزبير دخل على معاوية فانشده هذين البيتين
فقال له معاوية لقد سعرت بعدي يا ابا بكر
ولم يفارق عبد الله المجلس حتى دخل معن
ابن اوس المزني فانشد قصيدته التي اولها
لعمرك ما ادري وانّي لاوجل على اينا تغدو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)